محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين، عمر خليفات

المميز :-

/ وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/٢٩٣٤٤) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ المتفرع عن القضية رقم (٢٠١٢/٦٦٧) جنايات عمان القاضي : (برد استئناف المميز موضوعاً وتأييد القرار المستأنف القاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن اللجنة المشكلة للتحقيق مع المميز تمت من قبل وزير الصحة إذ أن هذه اللجنة مشكلة من قبل مدير صحة البيئة المهندس بموجب الكتاب رقم تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ علماً بأن المميز متهم بتزوير توقيع نفس مدير صحة البيئة الذي أمر بتشكيل لجنة التحقيق والتي لا علم لوزير الصحة بها ويتضح ذلك من خلال عدد النسخ المحددة في أسفل الكتاب المشار إليه أعلاه الأمر الذي ينبني عليه بطلان لجنة التحقيق (وما يبنى على باطل فهو باطل).

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان بقولها أن تقرير الخبـــرة المعد من قبل الخبير هو قرينة على ارتكاب المتهم لجناية التزوير بل على العكس ومن ذلك تماماً حيث إن هذا التقرير هو دليل قاطع على عدم ارتكـــاب المتهم للجرم المسند إليه خصوصاً وأن الخبير في تقريره لم يجزم بأن التوقيع الوارد على المبرز ن/١ يعود للمتهم.

وبالتناوب فإنه لا مجال للقول بأن المتهم قد تصنع في كتابته متخذاً أسلوب الإبطـــاء بالكتابة وذلك من أجل التخلص من الميزات الخطية الدالة على شخـــصيته الكتابيـــة وبالتالي تضليل الخبير وعرقلة سير الاستكتاب.

ثالثاً: إن إدانة المميز من قبل محكمة جنايات عمان المصدق من قبل محكمـــة الاســـتئناف بجناية التزوير المسندة إليه وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية اســـتناداً إلـــى قـــرائن قضائية استخلصتها من مجمل الشهادات التي استمعت إليها والخبرة التـــي أجرتهـــا محكمة جنايات عمان وبناء عليه فإن القرار المميز غير مسبب تسبيباً سليماً الأمـــر الذي ينبني عليه أن القرار المميز غير قانوني وغير أصولي إضافة إلى أنه يـــشترط لقيام جريمة التزوير توافر الأركان والعناصر التالية:-

١- تغيير الحقيقة في المحرر.

٢- الاحتجاج بالمحرر.

٣- ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء تغير الحقيقة.

٤- القصد الجنائي.

بالإضافة إلى أن القانون اشترط توفر القصد الخاص لدى المتهم وكذلك أن الـــضرر لم يتحقق حيث إن نتائج الفحوصات المخبرية قد أكدت على أن عينة المياه قـــد تـــم فحصها ووجدت صالحة للاستهلاك البشري وأن ذلك كله واضح من ملف الـــدعوى الذي يثبت عدم توفر أي ركن من الأركان المذكورة أعلاه لدى المتهم.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان بتطبيق القـــانون علـــى الوقائع حيث إنه وعلى سبيل الفرض الساقط والمنعدم ولو ثبت مثل تلك الأفعال على المتهم فإن الجرم يكون إعطاء مصدقة كاذبة وليس تزويراً مع عدم التسليم بذلك كون نتيجة المختبر قد أثبتت أن عينة المياه قد تم فحصها حسب الأصول ووجدت صالحة للاستهلاك البشري ولم يتم تغيير حقيقة الفحص المخبري لعينة المياه وبالتـــالي لـــم تتحقق أركان جريمة التزوير ولا أركان جريمة إعطاء مصدقة كاذبة .

lawpedia.jo

الطلـــــــــــــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وبالنتيجة إعــلان بــراءة و/أو عــدم مسؤولية المميز عن الجرم المسند إليه.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقم (٥٧٢/٢٠١٣/٢/٢) مطالعة خطية طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقـــــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة / عمان وبقرارها رقم (١٧٦٠/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ قد أحالت المتهم

ليحاكم أمام محكمة جنايات عمان بعد أن أسندت إليه التهم التالية:-

١-جناية التزوير خلافاً للمادتين (٢٦٠و٢٦٢) من قانون العقوبات وبدلالــة المــواد (٢و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢-جناية استعمال المزور مع العلم خلافاً للمادة (٢٦١) عقوبــات ودلالــة المــادتين (٢٦٠ و ٢٦٢) عقوبات والمواد (٢و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٣-جنحة استثمار الوظيفة خلافاً للمادة (١٧٦) عقوبات ودلالة المواد (٢و٣و٤) مــن قانون الجرائم الاقتصادية.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهم كــان يعمــل بوظيفة مراقب صحي لدى مديرية صحة البيئة/ عمان وأنه أثناء فترة عمل المــتهم فــي المديرية المذكورة قام وفي الشهر الأول من هذا العام بتزوير توقيع مدير صــحة البيئــة المهندس وتزوير توقيع الشاهد مقابل عبــارة (نسخة رئيس قسم المصانع ومحطات المياه) وذلك على الكتاب الموجه من مدير صــحة البيئة إلى مــدير جمــرك عمــان الــذي يحمــل الــرقم تــاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ بالإضافة إلى قيام المتهم بالفترة ذاتها باستلام مبلغ خمسين دينــاراً مــن مندوب شركة مياه مقابل مساعدته لإنجاز إحدى المعــاملات المتعلقــة بالشركة المذكورة حيث تمت المخاطبات واعترف المتهم بالجرائم المسندة له أمام أعضاء

lawpedia.jo

لجنة التحقيق المشكلة من مدير صحة البيئة لهذه الغاية إلى أن تم إيقافه عن العمل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ حيث جرت الملاحقة.

باشرت محكمة جنايات عمان الدعوى وأصدرت قرارها الغيـابي القابـل لإعـادة المحاكمة بالقضية رقم ٢٠٠٥/٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ القاضي بما يلي:

١- إدانة المتهم بجنحة استثمار الوظيفة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٧٦ عقوبات ودلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالحبس مـدة سنة واحدة والرسوم.

٢-تجريم المتهم بجناية التزوير المسندة إليه وتجريمه بجناية استعمال مـزور المسندتين إليه والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سـنوات والرسوم عن جناية التزوير والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة خمس سنوات والرسوم عن جناية استعمال مزور المسندة إليه.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم.

وقد جرى توديع المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ وباشرت محكمـة جنايـات عمان الدعوى بمواجهته بعد إلغاء الحكم الغيابي الصادر بحقه وكافة الإجـراءات التـي تمت بغيابه منذ صدور قرار الإمهـال وأصـدرت قرارهـا بالقـضية الجنائيـة رقـم ٢٠٠٨/٢٥٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ القاضي بما يلي:

lawpedia.jo

١- إعلان براءة المتهم عن جناية استعمال مزور لعدم قيام الدليل.

٢- إدانة المتهم بجنحة استثمار الوظيفة خلافاً للمادة ١٧٦ عقوبات ودلالـة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم.

٣- تجريم المتهم بجناية التزوير خلافاً للمـادتين (٢٦٠ و٢٦٢) عقوبـات والحكم عليه عملاً بالمادتين ذاتهما بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم.

ولكونه رب أسرة ولإعطائه فرصة لتصحيح مسار حياته مما تعتبره المحكمة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم.

وحيث لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم ٢٠١٠/٢٤٤٦٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ على أساس أن محكمة جنايات عمان قد أغفلت تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية عندما أدانت المتهم بجنحة استثمار الوظيفة المسندة إليه وكذلك بالنسبة لجناية التزوير المسندة إليه عندما قضت بتجريمه بها.

وقد باشرت محكمة جنايات عمان الدعوى بعد الفسخ وأصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠١٠/١٣٣٢ تاريخ ٢٠١١/١/٢٠ القاضي بما يلي:

١- إعلان براءة المتهم عن جناية التزوير المسندة إليه لعدم قيام الدليل.

٢- إدانة المتهم بجنحة استثمار الوظيفة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٧٦ عقوبات ودلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم.

٣- تجريم المتهم بجناية التزوير المسندة إليه وبدلالة قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات جمع العقوبات بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وستة أشهر .

وحيث لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم ٢٠١١/١٤٦٥٠ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ على أساس أن ما توصلت إليه محكمة جنايات عمان وبعد الفسخ وبقرارها رقم ٢٠١٠/١٣٣٢ تاريخ ٢٠١١/١/٢٠ بتشديد العقوبة المحكوم بها بحق المستأنف واقعاً في غير محله ومخالفاً للأصول والقانون وذلك استناداً للمادة ٢٦١ من الأصول الجزائية التي تنص على أنه: (لا يضار الطاعن بطعنه).

وقد باشرت محكمة جنايات عمان الدعوى وأصدرت قرارها الوجاهي بالقضية الجنائية رقم ٢٠١١/١٣٤٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ القاضي بما يلي:

١- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة استثمار الوظيفة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٧٦ عقوبات لشمولها بقانون العفو العام.

lawpedia.jo

٢- تجريم المتهم بجناية التزوير المسندة إليه وفقاً للمادتين (٢٦٠ و٢٦٢) ودلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم.

ولكون المتهم طاعناً بالسن ورب أسرة ولإعطائه فرصة لتصحيح مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم.

وحيث لم يرتض المتهم الحكم الصادر بتجريمه بجناية التزوير المسندة إليه فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٤٠٣ تاريخ ٢٠١٢/٣/٤ فسخ القرار المستأنف على أساس أن محكمة جنايات عمان قد استندت بقرارها على بينة غير موجودة أصلاً كون التقرير قد نفى أن يكون التوقيع يعود للمتهم وبالتالي فإن قرار محكمة الدرجة الأولى استناداً لتقرير الخبرة جاء مخالفاً للقانون والأصول ومشوباً من جهة التسبيب والتعليل.

وقد باشرت محكمة جنايات عمان الدعوى بعد الفسخ وأصدرت قرارها المستأنف والمنوه عنه بصدر القرار.

وحيث لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى بعد أن تشكلت لديها الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٩٣٤٤) وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدرت قرارها الذي تضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف والإعادة.

لم يرتض المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

<u>ورداً على أسباب التمييز</u> جميعها التي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف بعدم وزنها البينات المقدمة من النيابة العامة وزناً قانونياً سليماً واعتمادها على تقرير

lawpedia.jo

الخبير كقرينة على وقوع الجرم وإن لجنة التحقيق المشكلة مشكلة تشكيلاً باطلاً وبالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيقها للقانون على الواقع.

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع الممنوحة لها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في وزن البينة وتقدير الأدلة التي أمدت القاضي الجزائي بالحرية في تقدير الأدلة ووزنها والأخذ منها بما يرتاح له ضميره وطرح ما لا يرتاح له ضميره والحكم حسب قناعته الشخصية.

وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على ما تتوصل إليه محكمة الموضوع من نتائج واستخلاصات ما دامت مستخلصة من بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وكانت النتائج مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن محكمة استئناف عمان أيدت محكمة جنايات عمان بالنتيجة التي توصلت إليها من أن الطاعن هو أحد موظفي مديرية صحة البيئة وأثناء أن كان على رأس عمله أقدم على استلام كتاب موجه من قبل مدير جمرك عمان بخصوص عينة عبارة عن عبوات مياه مستوردة لأحد المؤسسات من أجل فحصها والتأكد من صلاحيتها حيث قام المميز بالاحتفاظ بذلك الكتاب بدون وجه حق ثم أقدم على تزوير كتاب موجه إلى مدير جمرك عمان بخصوص عينات مياه غازية على أنها صالحة للشرب وقام بالتوقيع على الكتاب بدلاً من مدير صحة البيئة المهندس وقد بنت محكمة الموضوع قناعتها من بينات قانونية مقدمة في الدعوى وهي:-

١- اعتراف المتهم أمام لجنة التحقيق المُشكلة وفقاً لأحكام القانون بإقدامه على فعل التزوير وتوقيعه على إقرارات بذلك وهي المحفوظة بالملف.

٢- أقوال شاهدة النيابة العامة - أحد أعضاء لجنة التحقيق التي ورد بشهادتها أن المتهم عترف أمام لجنة التحقيق بطوعة واختياره ودون إكراه.

٣- ما ورد بشهادة شاهد النيابة العامة أمام المحكمة الذي أكد أن اعتراف المتهم قد تم بطوعه واختياره دون ممارسة أي أسلوب من أساليب الضغط والإكراه عليه وأن الكتاب الموجه إلى مدير جمرك عمان مبرز ن/١ والوارد بجانب عبارة نسخة رئيس قسم مصانع ومحطات المياه ليس بتوقيعه وهو مزور.

lawpedia.jo

٤- تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير الذي يفيد بأن التوقيع الوارد على الكتاب المبرز ن/١ والمنسوبة إلى مدير صحة البيئة إلى رئيس قسم مصانع ومحطات المياه هي تواقيع مزورة .

٥- تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير الذي لم يجزم بأن التوقيع الـوارد على المبرز ن/١ يعود للمتهم لأن المتهم قد كتب بتصنع وتدخل إرادي متخذاً أسلوب الإبطاء في الكتابة من أجل التخلص من المميزات الخطية الدالـة علـى شخـصيته للكتابة وتضليل الخبير وعرقلة سير الاستكتاب وهو بينة قانونية .

ووجدت محكمة الاستئناف وبتطبيقها القانون على الواقعة التي ثبتت لديها أن أفعـال المتهم المتمثلة في إقدامه على اصطناع وتزوير كتاب على أنه صادر عن مديرية صحة البيئة موجه إلى مدير جمرك عمان بخصوص صلاحية عينات مياه غازية خلافـاً للواقع والحقيقة تشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير المسندة إليه وقد طبقت القانون عليه وأنزلت العقوبة المقررة في القانون عليه واستعملت معه الأسباب المخففة التقديريـة ونحن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه وإن قرارها جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية كما نجد إن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة جاءت موافقة للأصول والقـانون ولهـا أصلها الثابت بأوراق الدعوى من خلال بينات النيابة العامة القانونية التي لم يرد عكـسها أو ما يناقضها وإن قرارها جاء خالياً من أي عيب أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويلـه وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد عليه الأمر الذي يتعين ردها.

وتأسيساً على ما تقدم نقـرر رد أسباب التمييـز وتأييد القرار وإعـادة الأوراق.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٥ ربيـع الأول سنة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/١/١٦م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawpedia.jo